

## الكفاية في علم الرواية

( باب الاحتجاج بخبر من عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه ) .

أخبرنا بشرى بن عبد الله الرومي قال أنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا وكيع قال ثنا القاسم بن الفضل قال حدثني ثمامة بن حزن القشيري قال سألت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله ﷺ لجارية حبشية فاسألها فقالت كنت انبذ لرسول الله ﷺ في سقاء عشاء فأوكيه عشاء فإذا أصبح شرب منه حدثني محمد بن عبيد الله المالكي عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال ومن جهل اسمه ونسبه وعرف انه عدل رضا وجب قبول خبره لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته .

( باب في الراوي يقول ثنا فلان أو فلان هل يصح الاحتجاج بحديثه ذلك ) .

ان كان كل واحد من الرجلين اللذين سماهما عدلا فان الحديث ثابت والإحتجاج به جائز لأنه قد عينهما وتحقق سماع ذلك الحديث من أحدهما وكلاهما ثابت العدالة